





374.29
T329A

قانون

جمعية العلماء العاملية

الأساسي

ويليه القانون الداخلي

١٣٤٨ هـ مطبعة العرفان * صيدا ١٩٣٠ م

اعضاء اللجنة الدائمة لسنة ١٣٤٩ هجرية

السيد محسن الأمين	الشيخ حسين مغنية
السيد محمد ابراهيم	الشيخ منير عسيران
السيد عبد الحسين نور الدين	الشيخ عبد الكريم الزين
الشيخ يوسف الفقيه	الشيخ حسين نور الدين
السيد علي فحص	السيد محمد يحيى صفي الدين
السيد أمين علي احمد الحسن	الشيخ علي حلاوة
الشيخ احمد رضا	الشيخ محمد الحر
الشيخ سليمان ظاهر	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل الأول

في اسم الجمعية وغايتها

المادة الأولى : تدعى هذه الجمعية باسم (جمعية العلماء العاملية)

المادة الثانية : مركزها الأصلي قرية طيردبه من أعمال صور

ويموز اجتماعها في غيرها من بلدان العلماء الداخلين في سلوكها

المادة الثالثة : غاية الجمعية

(١) العناية بنشر العلم والتعليم في جبل عامل وتسهيل اسبابه

(٢) فتح معهد علمي في جبل عامل لنشر العام النافع في الدين

والدنيا وبث روح التربية الصحيحة الدينية الاجتماعية

(٣) العمل بما يعود على الطائفة بالنفع في دينها ودنياها من لم

شعثها واصلاح ذات بينها وسائل وجوه الخير والنفع العام الراجع اليها

المادة الرابعة : لا يتدخل اعضاء الجمعية في السياسة باسم الجمعية

سواء أكان ذلك بأنفسهم او بالواسطة داخل الجمعية او خارجها ومن

تدخل في السياسة باسمها لذلك عدّ مقصولاً عنها والبت في ذلك

راجع الى الجمعية

الفصل الثاني

— في اعضائها والمنسوبين اليها —

المادة الخامسة : اعضاء الجمعية العاملون هم النتظمون في سلكها العاملون لخيرها وعدتهم وقت تنقيح هذا القانون ثلاثة وثلاثون عالماً ينتخبون من بينهم لجنة دائمة مولفة من خمسة عشر عضواً لمدة سنة واحدة ويجوز تمديدها هذه اللجنة لاكثر من سنة إذا اقتضى الحال

المادة السادسة : يشترط في من ينسب إلى الجمعية بكونه عضواً عالماً فيها أن يكون من العلماء المتخرجين في المدارس الدينية العالية سواء كانت عراقية أم عاملية

المادة السابعة : اللجنة الدائمة لها (مدير مسؤول) وعليه أن يمثل الجمعية لدى الحكومة والشعب وأن يدافع عن حقوقها ويعنى بتجاهها وفلاها وأن تكون جميع المفاوضات المتعلقة بالجمعية معه وجميع مراسلاتها منه وإليه وأن يحفظ جميع أوراقها ودفاترها عدا الدفاتر المالية منها وأن يكون لديه سجل الأعضاء وأن يحفظ دفاتر الضبط و(كاتب) عليه تسجيل وقائع الجلسات ومساعدة المدير المسؤول فيما يدعوه إليه و(محاسب) عليه حفظ دفاتر المالية وضبط حسابات الجمعية

وتنظيمها وان يقدم لها البيانات الازمة عند طلبها منه وفي رأس كل سنة
وعليه ان يبلغ امين الصندوق قرارات الجمعية بالنفقات وعليه ان يبين
في المذكورة لامين الصندوق الواردة بواسطته من الجمعية الكمية
والكيفية ورقم قرار الصرف و(امين الصندوق) عليه حفظ المال
وهو المسئول عنه وعليه مسک دفتر للصندوق يبيان فيه الوارد
وال الصادر برقمه المتسلسل وتاريخ وروده ونوعه واسم المورد ويبيّن
فيه الصادر برقمه وتاريخ صدوره عن الصندوق ونوعه واسم
المستلم ولا يجوز له اخراج شيء او انفاقه بدون حوالته من الجمعية
تنفذها اليه اما بواسطة المحاسب او رئيسا وفي الحال الثانية يخبر المحاسب
بالحوالة في نفس وقت ارسالها

المادة التاسعة: يجوز أن يكون امين الصندوق والكاتب والمحاسب
من غير اعضاء الجمعية وحينئذ لا يكون لهم رأي فيها

المادة العاشرة: لا يكون في اللجنة الدائمة اب وابن معا ولا اخوان
ولا ابنا عم قريب إلا اذا دعت المصلحة لشخصية بارزة فيها يكون
بها النفع للجمعية

المادة الحادية عشرة: تتعقد الجلسة با زاد عن نصف الاعضاء فإذا
لم يتم العدد في جلستين متاليتين عقدت في الثالثة با زاد عن الثالث

المادة الثانية عشرة: إذا اختلفت الآراء يعمل بالأكثرية فإذا
تساوت عمل بالجانب الذي فيه المدير المسؤول فإن لم يكن فمديراً الجلسة

الفصل الثالث

في الانتخاب

المادة الثالثة عشرة . يجتمع الاعضاء العاملون على رأس كل سنة في ذي الحجة في الزمان والمكان اللذين تقررها اللجنة الدائمة فإذا اجتمع عدد الاكثريه المطلقة من الاعضاء العاملين بوشر الانتخاب هكذا (١) يتولى رئاسة الجلسة اكبر الاعضاء سنا ويتولى اصغرهم وظيفة الكاتب الموقت

(٢) يبدأ الحاضرون بانتخاب لجنة مؤلفة من ثلاثة او خمسة من الاعضاء للمشارفة على سير الانتخاب وتطبيقه على القانون تدعى لجنة الامانة (٣) توزع اوراق الانتخاب مختوماً واحد وجهيهما بخاتم الجمعية وعلى الوجه الثاني يكتب الناخب اسماء من يريدهم للجنة الدائمة بصورة سرية بلا توقيع ثم يضعها في صندوق الانتخاب

(٤) بعد وضع الوراق كلها تعد لجنة الامانة الوراق فان كانت بعد الناخبيين تأخذ باحصاء الاصوات والخائزون الاكثريه هم الفائزون ثم تعدم اوراق الانتخاب

المادة الرابعة عشرة . بعد الانتهاء من انتخاب اللجنة الدائمة تشرع هي نفسها بنفس الطريقة التي انتخبت فيها في انتخاب موظفي الجمعية وهم المدير المسؤول والكاتب والمحاسب وامين الصندوق ومدة

الموظفين سنة واحدة ويجوز تجديدها
المادة الخامسة عشرة . إذا خلا مكان واحد من الاعضاء في اللجنة
الدائمة انتخبت الهيئة العاملة التي تجتمع في كل اربعة اشهر مرة خلفا له
فإذا لم تجتمع الهيئة العامة رئيس الاربعة الاشهر قامت اللجنة الدائمة
مقامها أما إذا خلا مكان عدد من الاعضاء لا يتم النصاب القانوني
إلا به فالمدير المسؤول يدعو الهيئة العامة لاجتماع فوق العادة لي منتخب
خلفا للخالي مكانهم في اللجنة الدائمة فإذا تخلفت عن الاجتماع كرر
الطلب وادار الباقون في اللجنة الدائمة ادارتها حتى تجتمع الهيئة العامة
المادة السادسة عشرة . تبقى اللجنة الدائمة في عملها وان انتهت
مدتها حتى ي منتخب خلف لها

الفصل الرابع

في الاجتماعات

المادة السابعة عشرة .

- (١) تجتمع اللجنة الدائمة كل شهر مرة ويجوز ان تقدم او تتأخر حسب ما تقرر في كل جلسة عن التي تليها
- (٢) تجتمع الهيئة العامة كل اربعة اشهر مرة حسب ما تقرر في كل جلسة عن التي بعدها
- (٣) تجتمع الهيئة العامة ايضا في رأس كل سنة للانتخاب والنظر

في محاسبة الجمعية السنوية

المادة الثامنة عشرة . يجوز اجتماع الملجنة الدائمة فوق العادة بدعوة المدير المسؤول اذا تقدم اليه طلب من اكثريتها وكذاك في الهيئة العامة اما اذا لم تلب الهيئة العامة الطلب عند هذه الدعوة فله ان يدعو الملجنة الدائمة لتقورم مقامها

المادة التاسعة عشرة . ليس للعضو ان يتخلف عن الاجتماع فإذا تكرر غيابه اربعاء لا لعذر مشروع جاز للهيئة اعتباره منفصل انتخاف غيره واذا غاب احد الاعضاء فليس له ان يوكل غيره عنه

الفصل الخامس

في المالية

المادة العشرون . واردات الجمعية

(١) من الصدقات والتبرعات

(٢) من املاكها واقفاتها الخاصة التي تنشئها او يوقفها عليها احد المحسنين او غير ذلك مما ينطبق عليها شرعا

المادة الخامسة والعشرون . نفقات الجمعية

(١) على اصلاح وترميم املاكها واقفاتها التابعة لها

(٢) على اقامة المعهد العلمي وتشييده وادارته

(٣) للجمعية نفقات ادارية تقررها اللجنة الدائمة او الهيئة العامة
كما سيبين في القانون الداخلي

المادة الثانية والعشرون . لاجل توسيع دائرة الريع وتشييد
اركان الجمعية يجب حجز مال احتياطي لا يقل عن ثلثي الوارد لاجل
تأسيس الاملاك والآوقاف او توسيع دائرتها وبالاجمال لاجل ما يزيد
في ريع الجمعية حتى اذا تم انشاء المعهد العلمي يرجع الاحتياطي الى
ما لا يقل عن الثالث

المادة الثالثة والعشرون . اذا لا سمح الله انفرط عقد الجمعية
بامر قهري لا قدرة لها في دفعها عنها فيما دفع من التبرعات على شريطة
المعهد يرجع لصاحبها او لوارثه الشرعي وما عداه ينظر جماعة العلماء الثقة
المعروفين بالتعفف ومحبة الخير العام في كيفية صرفه إلى خير الطائفة
العام في جبل عامل

المادة الرابعة والعشرون . تجوز اعادة النظر في القانون الاساسي
وتعديليه بما يوافق مصلحة الجمعية ولا يتم ذلك دون مصادقة الاكثريية
المطلقة



القانون الداخلي

لجمعية العلماء العامليين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفصل الاول

* في الانتظام في سلك الجمعية *

المادة الاولى . اذا اريد ادخال عضو عامل جديد في الجمعية قدم من يرشحه من اعضاء الجمعية طلبا الى اللجنة الدائمة لتنظر فيه في جلسة قانونية ولا بد ان يوافقه في هذا الترشيح اربعة من اعضاء اللجنة فإذا كان جامعاً للشروط التي نص عليها القانون الاساسي في مادته السادسة قبلته اللجنة مبدئيا وبعد ان تقرر ذلك بالاتفاق او بالاكتيرية المطلقة تقدمه للهيئة العامة وقت اجتماعها وهذه تقرره اذا شاءت بالاتفاق او بالاكتيرية المطلقة وتبليغه كتابة اليه حتى اذا اجاب بالقبول وقع بتوقيعه الخاص قوانين الجمعية دلالة على الزامه نفسه العمل بها وسجل اسمه في سجل الاعضاء وعندئذ يعطى بطاقة مختوماً احد وجهيها بخاتم الجمعية الرسمي موقعاً بتوقيع المدير المسؤول ويكتب على الوجه الثاني رقم السجل ونمرة القرار وتاريخ الدخول واسم العضو **المادة الثانية** . يحسن ان يكون بيد كل عضو من الاعضاء المؤسسين مثل هذه البطاقة مذكورة فيها اسمه ورقمها في السجل وتاريخ دخوله يوقعها المدير المسؤول

المادة الثالثة . يكون للجمعية سجل خاص بالأعضاء العاملين تذكر فيه أسماؤهم وسنوا ولادتهم ومحل اقامتهم وتاريخ دخولهم الجمعية ورقم قرار الدخول وهذا السجل يكون مرتبًا على حروف المعجم مرقمة صفحاته بالأرقام والحروف وكل رقم عليه خاتم الجمعية ثم يحصر عدد الصفحات في آخر السجل ويوقعه المدير المسؤول وهيئة موظفي الجمعية

المادة الرابعة . ويكون للجمعية سجل آخر يذكر فيه أعضاء الشرف ومناصرو الجمعية ومعتمدوها في الجهات ويدرك فيه تاريخ اعتقادهم

الفصل الثاني

* في الإِدَارَة *

المادة الخامسة . تبذل العناية في المحافظة على انتظام الجلسات في أوقاتها المعينة في الساعة واليوم ولا يتختلف العضو عن ذلك الوقت إلا لعذر إن لم يقدمه للجلسة التي يختلف عنها فليقدمه في الجلسة التالية فإذا حضرها فإذا غاب عنها أيضًا ولم يقدم عذرًا كتب إليه بذلك لتنبه فإذا غاب الثالثة أيضًا ولم يعتذر كتب إليه ثانية بان لا يتختلف عن الرابعة وإن تخلفه يوجب رفع أمره إلى الهيئة العامة لترى رأيها فيه وتطبّقه على القانون

المادة السادسة . يقدم المدير المسؤول على رأس كل سنة للهيئة العامة بيانا في مداومة اعضاء اللجنة الدائمة فيذكر لكل عضو منها عدد الجلسات التي حضرها والجلسات التي تختلف عنها لعذر او لغير عذر ويكون للعضو المواظب على الجمعية الممتاز في العمل لها ان يجدد انتخابه للجنة تقديرًا لعمله وللعضو المختلف عن حضور الجلسات والذي تزيد غيابه عن اوقات حضوره ان لا تجدد انتخابه للجنة الدائمة

المادة السابعة . تدار كل جلسة ب مدير موقة ينتخبه حاضرو تلك الجلسة او المدير المسؤول او اكبر الاعضاء سنا وعلى مدير الجلسة حفظ نظامها طبقا لقانون الجمعية وان يبلغ قرارات الجلسة لاصحاح العلاقات فيها

المادة الثامنة . تفتح الجلسة بتلاوة آيات من القرآن الكريم تبركا وتيمينا ثم تتنى على الاعضاء الرسائل الواردة على الجمعية المتعلقة بشؤونها ثم يتلى محضر الجلسة السالفة فيصدقه من حضرها ثم يعرض مدير الجلسة على الاعضاء الامور التي سيجري البحث فيها ثم يبدأ البحث فيها واحدة واحدة حسب ترتيب عرضها ولا يدخل في امر ما لم ينته من الذي قبله

المادة التاسعة . لا يجوز التكلم اثناء انعقاد الجلسة بغير الموضوع المطروح للمذاكرة

المادة العاشرة . كل عضو له حقه في اعطاء رأيه في الجمعية
بوضوح وبكل حرية دون ادنى محاابة وللجمعية مراعاة المصلحة في
قبوله وعدمه ولا يحسن ان يسيء عدم القبول صاحب الرأي ما دامت
الاكتيرية محكمة

المادة الحادية عشرة . على من يريد الكلام ان يستأذن مدير
الجلسة والمدير يؤذنه عند ما يأتي دوره بقوله (الكلام لفلان) ولا
يجوز لغير صاحب الكلام ان يتكلم في دور صاحب الكلام الا
باستفهام او قليل كلام لا يقطع على المتكلم كلامه ولا يصرف ذهنه
عن الاطراد في موضوعه

المادة الثانية عشرة . توئخذ الآراء اما بالرأي العلني او بالاقتراع
السرري او برفع اليد او اثناء ذلك

المادة الثالثة عشرة . للجنة الدائمة ان تعين جابيا للاموال بناء
على تقرير اللجنة المالية وأخذ رأيها في تعينه على ان يصدق هذا التعين
من الهيئة العامة على رأس الاشهر الاربعة

المادة الرابعة عشرة . للهيئة العامة في مؤتمرها المنعقد في كل
اربعة اشهر ان تنتخب بالاتفاق او بالاكتيرية المطلقة معتمدين في البلدان
والقرى العاملية وفي المهاجر لجمع الاحسانات والتبرعات ولها ان تعيد
النظر في امرهم قتيثت من تشاء من تراه قائما بما عهد اليه به وتفصل
من تراه اهلا للانفصال ويجوز ان توئسس لها فروعا لهذا الغرض

الفصل الثالث

* في المالية *

المادة الخامسة عشرة . للجمعية ان تقيم عملاً على جباية الصدقات من جبل عامل وغيره لتصرف فيها ينطبق على الوجه الشرعي من مصالح الجمعية وتعيين للعاملين اجرتهم من الصدقات التي يجمعونها

المادة السادسة عشرة . للجنة الدائمة الحق بتقرير نفقات الادارة كالنفقات السفرية للذين تكلفهم الجمعية بسفر لمصلحتها الى الجهات وتقدر النفقة بدون اسراف بل بأقل المجزئ ويجوز ان يعطى المسافر سلفة للفترة على الحساب الذي سيقدمه للجنة بعد رجوعه لتنظر فيه وتقرر ما تجده موافقاً للمصلحة



لهمَّةُ العَامَةِ الدَائِمَةِ جَمْعِيَّةُ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِيَّةِ مَرْتَبَةُ اسْمَاؤُهَا عَلَى حُرُوفِ الْمَعْجَمِ

السيد محسن الأمين	الشيخ احمد رضا
السيد محمد ابراهيم	الشيخ اسد الله صفا
الشيخ محمد امين شمس الدين	السيد امين علي احمد الحسني
الشيخ محمد باسمه	الشيخ جواد كوثاني
السيد محمد حسين فضل الله	الشيخ حسن شمس الدين
الشيخ محمد الحر	الشيخ حسين مغنية
السيد محمد صفي الدين	الشيخ حسين نور الدين
الشيخ محمد علي مقداد	الشيخ سليمان ظاهر
الشيخ محمد علي نعمه	السيد عبد الحسين زين
الشيخ محمد قاسم عز الدين	السيد عبد الحسين نور الدين
الشيخ منير عسيران	الشيخ عبد الكريم الزين
السيد مهدي ابراهيم	الشيخ عبد الكريم مغنية
الشيخ موسى قبلان	الشيخ عبد الله حب الله
الشيخ يوسف الفقيه	الشيخ عبد الله الحر
	الشيخ علي حلاوه
	السيد علي فحص

DATE DUE

JAFF LIB.

26 MAY 1982

374.29:J32qA:c.1

جمعية العلماء العاملية. صيدا

قانون جمعية العلماء العاملية الاساسى

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01023318

374.29
J32 qA

374.29

J32QA